لان التخيير انما وقع في الواحده و ما تملكه اليمين فكانة الايه حجه
لنا والدليل على صحة ذلك من السنه ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب فطرتي فليستن بسنتي الا وهي
النكاح فاخبر ان النكاح سنه وايضا ما روى ان امراه اتته
فسالته عن حق الزوج فذكر لها فقالت والله لا نكحت ابدا
فحلفت بحضرته صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها ذلك بل
اقرها عليه ولم يقل لها النكاح واجب عليك وروى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس بعد المائتين
الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما الخفيف الحاذ فقال الذي
لا اهل له ولا ولد فجعله خير الناس ولو كان قد ترك ما
هو واجب عليه لما استحق المدح **واما** الجواب عما استدلوا
به من قول معاذ رضي الله عنه زوجوني زوجوني الى اخره
ليس فيه دلاله على الوجوب لانه انما قال ذلك عند وفاته
فلو كان واجبا عليه لما ترك الواجب الى حين وفاته لان ترك
الواجب معصيه ولا يقال ان معاذ عصى الله تعالى الى ذلك الوقت
فثبت انه مندوب اليه لا واجب لانه احب ان لا يلقى الله
تعالى على سبيل مكروه فدل على ما قلناه وله اركان
اربعه الركن **الاول** الصيغه ايجابا وقبولا فيقول الولي
زوجتك او انكحتك ويقول الزوج تزوجت او نكحت
او قبلت تزويجها او نكاحها او يقول الزوج تزوجتها
او نكحتها فيقول الولي زوجتك او انكحتك صح بمهر المثل
وان قال قبلت نكاحها على هذا الصداق صح بالمعين كما في
الحاوي للماوردي ولا يصح بالكتابه والتعليق ولو كتب
بالنكاح الى حاضر او غايب لم يصح ويشترط الموالاه بين
الايجاب والقبول ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
على المذهب ولو قال زوجتك فقال رضيت قال السبكي
في شرح المنهاج النووي نقلا عن ابي هبيره انه يصح ويستحب

خطبة

خطبة قبل الخطبه وقبل العقد كما قال ابن مسعود علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبه الحاجه الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول الايات الثلاث يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحده يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الركن **الثاني** المنكوحه ويشترط خلوها من النكاح وتعيين
كل واحد من الزوجين ولو قال زوجتك احد بناتي او زوجت بنتي احدكما لم يصح بخلاف ما اذا قال زوجتك بنتي
بشهادة المستورين على المذهب خلافا للاصطخري فانه
اشترط العداله الباطنه كحكم القاضي ونقل شيخنا جمال
الدين الاسنوي رحمه الله في مهماته عن فتاوى ابن الصلاح
ان الخلاف في جواز العقد بالمستورين محله اذا كان
العاقد غير حاكم اما اذا باشره الحاكم فانه لا ينعقد بهما
بلا خلاف بل لا بد من العداله الباطنه لان الحاكم يتيسر عليه
الوقوف على العداله الباطنه بخلاف الاحاد ولو بانا فاسقين
او احدهما حال العقد فالنكاح باطل على المذهب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا
ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من انعقاده له بغير
ولي ولا شهود وكذا في حاله الاحرام على الاصح في الجميع ولا
يجب عليه قسم ولا استيذان ولا مهر وله ان يعتق مملوكته
بشرط ان ينكحها ويلزمها الوفا بخلاف غيره وبزوج بابني
الزوجين وعدويهما اكتفا بالعداله على الاصح الركن
الرابع العاقدان فللاب تزويج البكر الصغيره والكبيره
بغير اذنها ويستحب ايذان البالغه وليس له تزويج الثيب

مولع

وكان اسمها حفصه فقال زينب وليست له نفي جهتان اصحهما في الروضه
الركن **الثالث** الشهادة على الاعيان والقبول برجلين مسلمين
حرين مكلفين عدلين سميعين بصيرين عارفين بلسان العاقدين ويتعقلنه

Copyright King Saud University